



قرار رقم (146) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة الكويت سكيوريتيز لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- طلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من قبل شركة الكويت سكيوريتيز؛
- قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٧.

قردما يلي:

- مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة الكويت سكيوريتيز لترخيص الأنشطة التالية:
- مدير محفظة الاستثمار.
 - مستشار استثمار.
 - وكيل اكتتاب.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستياء المعايير التي تحدها الهيئة.

- مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص.

- مادةثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثايف فلاح مبارك الحجرف

